معجلة بدليل قوله الآتي وضمنته بالقبض مطلقا وظاهر كلام المؤلف ان النفقة اذا كانت
تتأخر تنتظر حتى تقبضها ولا يكون عوض قرينة الا ان عدى ابا النفقة والكسوة
في الشتاء والصيف يعني ان كسوة اي زوجة والغطاء والوطاء يفرد ذلك لها مرة في الشتاء
ومرة في الصيف لاختلاف مناسبة اي منعها من برد ولبس قميص ونحوها
مثلا اللحم وتكون بالاشهر والايام واي اذا بالشتاء فصله وقما والالي وكذا في فصل
الصيف وضمنتها بالقبض مطلقا المشهور من المذهب ان اي زوجة ضامنة لكل ما
قبضته من نفقة وكسوة وغيرهما لحق نفسها من اجرة رضاع وغيره ماضية او
مستقبلة قامت على ضياعه بينة ام لا صدقها على ذلك ام لا تلفت بسببها ام لا لانها
قبضته لحق نفسها واما ما قبضته لغيرها فاشار اليه بقوله كنفقة الولد
الا لبينة على الضياع يعني ان الحاضنة اذا قبضت نفقة المحضون فانها تضمنها
ضمان الرهان والعواري لانها لم تقبضها لحق نفسها ولا هي متمحضة للامانة
لانها قبضتها لحق وان قامت بينة على الضياع من غير سببها فلا ضمان عليها والا
ضمنتها وهل يرجع الولد عليها او على الاب وهو الذي ينبغي وكلام المؤلف فيما قبضته
من نفقة الولد لمدة مستقبلة كما حمله عليه البساطي وهو الصحيح كما نبه عليه
السوداني وهو يفيد ان ما قبضته من نفقة الولد عن الماضي تضمنه مطلقا كنفقتها
لانه كدين لها ومثله ما للبساطي للتوضيح والشيخ الكبير وما به تعترض وفي
اشارة نت اي ما تقبضه من اجرة الرضاع كنفقتها تضمنه مطلقا وهو صحيح مطابق
للنقل وكذا نفقة الولد مطلقا اذا شرط عليها كما في ابن عرفة قلت وهو مما كلام نت
ان اي ادبا النفقة قول المؤلف كنفقة الولد في غير مدة الرضاع وهو ظاهر لان
نفقة الرضاع اجرة لها حقيقة وليست بنفقة الولد فلذا تضمنها مطلقا ويجوز
اعطاء الثمن عما لزمه اي انه يجوز للزوج ان يعطي للزوجة عن جميع ما لزمه من نفقة
وكسوة ثمنا وظاهره ان الذي يقضي به على الزوج في الاصل هو ما فرض لها من الاعيان
لا الاثمان وان للزوج ان يعطي الثمن عن ذلك قال نت وهو ظاهر المذهب والظاهر ك

ولو

ولو كان الذي فرض لها طعاما فيمتنع بيعه قبل قبضه وهو كذلك على احد القولين بناء
على ان تجري في الطعام قبل قبضه معللا بالعينة عليه وهي مفقودة هنا
او غير معلل فيمتنع وهو القول الاخير والثاني هو الموافق لما في المدونة واجيب
ايضا وقول نت ان ظاهر المذهب ان اللازم للزوج هو الاعيان هو خلاف ما ذكره
الحواشي من ان ظاهر المذهب انما هو الاثمان ونحوه للشارح اخذا من ما في النكاح الثاني
من المدونة ثم ان ما يستفاد من كلام المؤلف هنا وان كان خلاف المذهب هو خلاف
ظاهر المدونة موافق لقوله او لا بعض المهر ولا يجاب فيه قوله بعد والمقاصة بدينه
لانه محمول على ما اذا كان ما فرضه لها من الاعيان من جنس الدين او فرض ثمنها
والمقاصة جرت بين الاثمان اي بان يكون فرض لها ثمنا او تكون النفقة من جنس الدين
فلا يقال ان كلام المؤلف هنا يقتضي ان الواجب على الزوج ابتداء هو الاعيان وهو
خلاف مقتضى قوله اولا ويجوز اعطاء الثمن عما فيه ومحل اجابة الزوج اذا ادعى
للمقاصة وجبرها عليه ما لم يحصل بسببها ضرر وللزوجة بان تكون حالته
فقيرة الحال فلا اذا اقتضيها من دينه واسقط نفقتها في ذلك حصل لها الضرر
وضاع حالها فلا يجاب لها وقد يقيد ظاهر سياق المؤلف من جواز المقاصة لعكسه
على الحاضر بحميل ولا حجة مقيد بما اذا لم يحصل لطلبها من احدهما بدليل ما يأتي في
باب المقاصة وسقطت ان اكلت معه ولها الامتناع يعني ان المرأة اذا اكلت
مع زوجها فان نفقتها المفروضة والحاضرة لها ان لم تكن مفروضة تسقط عنه
بمعنى انه لا شيء لها عليه بعد ذلك ولها ان تمتنع من الاكل معه وتقول له ادفع
الي نفقتي انا انفق على نفسي ويجاب الى ذلك ويدفع لها ما فرض من الاعيان او
الاثمان والكسوة والنفقة فاذا اكلها معه فليس لها غير ذلك وهذا ظاهر في
النفقة ولو محجورا عليه لان السفيه لا حجر عليه في نفقته واما الكسوة اذا كانت
محجورة فلا تسقط كسوتها المفروضة او المعتادة لها بكسوتها معه او منعته الو
لئ المشهور ان الزوجة اذا منعت زوجها من الوطء لغير عذر فان نفقتها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)